

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الفردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الفردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٧ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

- تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة رأس غارب - قسم شرطة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر باسم - (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق برأس غارب) -
- تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة رأس غارب .

(المادة الثانية)

- يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغرندقة بإخراج قسم شرطة رأس غارب بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

- يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٧

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر